أحكام الشهادة على الشهادة[١]

تقبل الشهادة على الشهادة ، فيما يقبل فيه كتاب القاضى ، وترد فيما يرد فيه[٢] ، بشروط ثلاثة .

الأول : أن تتعذر شهادة شهود الأصل بموت ، أو مرض أو غيبة إلى مسافة القصر[٣] .

---

(١) قال أبو عبيد : أجمع العلماء من أهل الحجاز والعراق ، على إمضاء الشهادة على الشهادة فى الأموال . والمعنى شاهد بذلك ، لأن الحاجة داعية إليها ، فإنها لو لم تقبل لتعطلت الشهادة على الوقوف ، ومايتأخر إثباته عند الحاكم أو ماتت شهوده ، وفى ذلك ضرر على الناس . ومشقة شديدة ، فوجب قبولها كشهادة الأصل.

(٢) أى من حدود الله ، لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات . والإسقاط بالرجوع عن الإقرار . والشهادة على الشهادة فيها شبهة ، فإنه يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب ، فى شهود الفرع مع احتمال ذلك فى شهود الأصل . وهذا احتمال زائد لا يوجد فى شهود الأصل ، ولأنها إنما قبلت للحاجة ، ولا حاجة إليها فى الحدود ، لأن ستر صاحبها أولى من الشهادة عليه .

(٣) وكذا خوف من سلطان أو غيره ، أو حبس ، أو ضرب عليه فى ماله ، وامرأة مخدرة كمريض .

ووجه اشتراط ذلك : أن شهادة الأصل أقوى ، لأنها تثبت =

الثانى : استرعاء الأصل الفرع ، بأن يقول : اشهدا على شهادتى أنى أشهد : أن فلان بن فلان ـ وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه ـ أقرّ عندى ، أو أشهدنى على نفسه طوعاً بكذا ، أو شهدت عليه ، أو أقرّ عندى بكذا[1] .

= نفس الحق ، وهذه لا تثبته . ولأنه إذا أمكن أن يسمع شهادة شاهدى الأصل ، استغنى عن البحث عن عدالة شاهدى الفرع ، وكان أحوط للشهادة . فإن سماعه من شهود الأصل معلوم، وصدق شاهدى الفرع عليهما مظنون ، والعمل باليقين مع إمكانه أولى من الظن .

ويعتبر لهذا الشرط : أن يستمر إلى صدور الحكم . فإن شهد الفروع ، فلم يحكم الحاكم حتى حضر الأصول : وقف الحكم على سماع شهادته منهم . وإن حدث فى الأصول ما يمنع قبول الشهادة : لم يجز الحكم .

(١) أصل الاسترعاء : مأخوذ من قول المحدث لمن يحدثه : أرعنى سمعك ، يريد : اسمع منى .

قال الإمام أحمد : لا تكون شهادة إلا أن يشهدك ، لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة . والنيابة بغير إذن لا تجوز . فإن سمعه يقول : أشهد على فلان بكذا ، لم يجز أن يشهد إلا أن يسمعه يشهد عند الحاكم ، أو يشهد بحق يعزيه إلى سبب : من بيع أو إجارة أو قرض ونحوه، فيجوز له أن يشهد بذلك ، لأنه بالشهادة عند الحاكم ، ونسبة الحق إلى سببه يزول الاحتمال، ويرتفع الإشكال

الثالث : أن يؤديها الفرع على صفة تحمله لهـا ، فيقول : أشهد أن فلان بن فلان ـ وقد عرفته بعينه واسمه ونسبـه ـ أشهدنى أنه يشهد أن لفلان بن فلان كذا ، أو أشهدنى : أنه يشهد أن فلاناً أقر عندى بكذا[1] .

وتثبت شهادة شاهدى الأصل بشهـادة شاهدين يشهدان عليهما ، سواء شهدا على كل واحد منهما أو شهد على كل منهما شاهد من شهود الفرع[2] .

---

(١) وإن لم يؤدها الفرع على صفة تحمله لم يحكم بها ، للاختلاف فى كيفية الاسترعاء . وقد يرى الشاهد فى الاسترعاء ما لا يراه الحاكم فلا يسوغ له الحكم ، ولو أراد الحاكم أن يكتب أداء الفرع لشهادته كتب على ماذكر فى الأداء ، ليكون ما كتبه مطابقاً للواقع .

وإن سمع شاهد الفرع شاهد الأصل يشهد غيره قال : أشهدأن فلان بن فلان أشهد على شهادته : أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا .

وإن كان سمعه عند الحاكم قال : أشهد أن فلان بن فلان شهد عند الحاكم بكذا . وإن كان نسب الحق إلى سببه قال : أشهد أن فلان بن فلان قال : أشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان ، كذا وكذا ، من جهة كذا وكذا .

(٢) لأن شهود الفرع بدل من شهود الأصل ، فاكتفى بمثل عددهم ، ولأن شاهدى الفرع لاينقلان عن شاهدى الأصل حقاً =

والنساء تدخل فى شهادة الأصل والفرع فى كل حق يثبت بشهادتهن (١) .

ولا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدى الفرع ، حتى تثبت عنده عدالتهما ، وعدالة شاهدى الأصل (٢) .

وإذا حكم بشهادة شهود الفرع ، ثم رجعوا : لزمهم الضمان (٣) .

عليهما ، فوجب أن يقبل فيه قول واحد ، كأخبار الديانات .

قال الإمام أحمد : وشاهد على شاهد يجوز ، لم يزل الناس على ذا ، شريح فمن بعده .

وقال إسحاق : لم يزل أهل العلم على هذا حتى جاء هؤلاء يعنى : أبا حنيفة ، فإنه أنكره ، وقال : لا يقبل على كل شاهد أصل إلا شاهدا فرع . وهو مذهب مالك والشافعى رحمهما الله .

(١) لأن المقصود من شهادتهن : إثبات الحق الذى يشهد به شهود الأصل ، فيدخل النساء فيه كما لو شهدت بأصل الحق ، فيجوز أن يشهد رجلان على رجل وامرأتين ، أو رجل وامرأتان ، على رجل وامرأتين فى المال ، وما يقصد به المال ، لأن لهن مدخلا فيه .

(٢) وذلك لأن الحكم ينبنى على الشهادتين جميعاً ، فاعتبرت الشروط فى كل واحد منهما . فإن عدل شهود الأصل شهود الفرع فشهدا بعدالتهما على شهادتهما جاز . وإن لم يشهدا بعدالتهما جاز . ويتولى الحاكم البحث عن عدالتهما ، فإذا علم عدالتهما حكم ، وإن لم يعرفهما .

(٣) لأن الإتلاف حصل بشهادتهما ، كما لو أتلفاه بأيديهما .

لا إن رجع شهود الأصل[١] . وإن رجع شهود الأصل قبل الحكم : لم يحكم بها[٢] . وإن رجعوا بعده ضمنوا[٣] .

(١) فلا يضمنا ، لأن الإتلاف كان بشهادة غيرها ، فلم يلزمهما ضمان كالمتسبب مع المباشر ، ولأنهما لم يُلجئا الحاكم إلى الحكم .

(٢) وذلك لأن الشهادة مما يعتبر للحكم ،فإذا رجع الشهود قبل الحكم لغى هذا الاعتبار ، فيتوقف الحكم .

وأيضاً ، فإن الرجوع أوجب ظنا فى شهادتهم ببطلانها ، فلايجوز العمل بها ، ولو أدوها بعد ذلك .

(٣) بأن قالوا : كذبنا أو غلطنا فيضمنا ، لاعترافهما بتعمد الإتلاف بقولهما : كذبنا ، أو بخطئهما بقولهما : غلطنا . ولو قال الأصول قبل الحكم : ماأشهدناهما بشىء لم يضمن الفريقان شيئا مما فات بالحكم ، لأن شاهدى الفرع لم يثبت كذبهما .وشاهدى الأصل لم يثبت رجوعهما ، لأن الرجوع إنما يكون بعد الشهادة ، فإنكار أصل الشهادة لا يكون رجوعا عنها .

ومن زاد فى شهادته أو نقص بحضرة الحاكم قبل الحكم مثل : أن يشهد بمائة ، ثم يقول : بل هى مائة وخمسون ، أو بل هى خمسون أوأداها بعد إنكارها ، أوقال : كنت أنسيتها قبل ، لقوله تعالى فى حق المرأتين (٢:٢٨٢ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) فقبلها بعد إثبات الضلال والنسيان فى حقها ، فوجب أن يقبل قول العدل فيما نسيه ثم ذكره . وإن كانت الزيادة والنقصان بعد الحكم لم يقبل وإن لم يصرح الشاهد بالرجوع بل قال للحاكم: توقف ، فتوقف ، ثم أعادها : قبلت .

ولا تقبل الشهادة من ناطق مطلقاً ، إلا بلفظ الشهادة .

أحكام الرجوع عن الشهادة

متى رجع شهود المال أو العتق بعد الحكم : لزمهم الضمان[1] ولم ينقض الحكم[2] ، سواء كان المال قائما أو تالفاً .

و إن رجع شهود الطلاق قبل الدخول و بعد العقد : غرموا

---

(١) بدل المال الذى شهدوا به ، وقيمة العبد المشهود بعتقه ، لأنهما أخرجاه من يد مالكه بغير حق ، وحالا بينه وبينه ، فلزمهم ضمانه ، كما لو أتلفاه . وهذا إذا لم يصدقهما المشهود له بالمال . فإن صدقهما فلا ضمان على الشهود ، ويرجع على المحكوم له ، لاعترافه بأخذ ذلك بغير حق . وإن لم يكن قبض شيئاً ، بطل حقه من المشهود به .

ولا ضمان على مزك إذا رجع مزك ، لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود ، ولا تعلق له بالمزكين ، لأن المزكين أخبروا بظاهر حال الشهود . وأما باطنه : فعلمه إلى الله تعالى . وإن شهدوا بدين وحكم بشهادتهم ، فأبرأ المدين منه مستحقه ، ثم رجع الشاهدان لم يغرماه للمشهود عليه ، لأنه لم يغرم شيئاً . وإن قبضه مشهود له ، ثم وهبه لمشهود عليه . ثم رجعا عن شهادتهما غرماه .

(٢) لأنه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له .

نصف المسمى[١] ، و بعده : لم يغرموا شيئاً[٢] .

و إن رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفاء ، ولو بعد الحكم : لم يستوف[٣] و إن. كان بعده وقالوا : أخطأنا : فعليهم دية ماتلف، و يقسط على عددهم. فإن رجع أحدهم :غرم بقسطه[٤]

---

(١) لأنهم ألزموه على الزوج بشهادتهما بطلاقها ، كما يغرم ذلك من فسخ نكاحه برضاع ونحوه .

(٢) وإن كان رجوع الشهود بالطلاق بعد الدخول ، وحكم بشهادتهما ، ثم رجعا لم يغرما شيئاً من المهر : لأن المهر قد تقرر عليه كله بالدخول فلم يقررا عليه شيئاً بشهادتهما ، ولم يخرجا عن ملكه شيئاً متقوماً .

(٣) أى القود ، ولا الحد ، لأن المحكوم به عقوبة، لاسبيل إلى جبرها إذا استوفيت ، فلم يجز استيفاؤها ، كما لو رجعا قبل الحكم . ولأن الحدود تدرأ بالشبهات . ورجوعهما من أعظم الشبهات .

وفارق المال القصاص والحدود ، فإنه يمكن جبره بإلزام الشاهدين عوضه ، والحد والقصاص لا يجبر بإيجاب مثله على الشاهدين ، لأن ذلك ليس بجبر ؛ ولا يحصل لمن وجب له منه عوض . وإنما شرع للزجر والتشفى والانتقام . لا للجبر .

(٤) جملة ذلك : أن الشاهدين إذا رجعا بعد استيفاء القصاص أو الحد: فإنه لايبطل الحكم ، ولايلزم المشهود له شىء، سواء =

= كان المشهود به مالا أو عقوبة ، لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به ، ووصوله إلى مستحقه ، ويرجع به على الشاهدين ، فإن كان المشهود به إتلافا فى مثله القصاص ، كالقتل والجراح ، وقالا : عمدنا الشهادة عليه بالأمر فعليهما القصاص ، وإن قالا : أخطأنا فعليهما دية ماتلف مخففة ، لأنه خطأ ، وتكون فى أموالهما لأنه بإقرارهما ، والعاقلة لا تحمله .

وقد روى « أن عليا رضى الله عنه شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة فقطعه ، ثم عادا فقالا : أخطأنا ، ليس هذا السارق ، فقال على : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما » ولا مخالف له فى الصحابة .

فإن قالا : عمدنا الشهادة عليه ، ولم نعلم أنه يقتل بهذا . وكانا ممن يجوز أن يجهلا ذلك وجبت الدية فى أموالهما مغلظة ، لأنه شبه عمد ، ولم تحمله العاقلة ، لأنه ثبت باعترافهما .

وإن قال أحدهما : عمدت قتله ، وقال الآخر : أخطأت : فعلى العامد نصف الدية مغلظة ، وعلى الآخر نصفها مخففة ولا قصاص .

وإن قال أحدهما : عمدنا جميعاً ، وقال الآخر . أخطأنا جميعاً : فعلى الأول القصاص ، وعلى الثانى نصف الدية مخففة ، وكل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع فيه ، فإنه يوزع بينهم على عددهم قلوا أو كثروا .

قال الإمام أحمد : إذا شهد بشهادة ثم رجع وقد أتلف مالا ، فإنه ضامن بقدر ما كانوا فى الشهادة . فإن كانوا اثنين فعليه النصف ، وإن كانوا ثلاثة فعليه الثلث ، وعلى هذا : لو كانوا عشرة فعليه العشر

وإذا شهد ستة بالزنا على محصن ، فرجم بشهادتهم ، ثم رجع واحد : فعليه القصاص ، أو سدس الدية ، وإن رجع اثنان فعليهما القصاص ، أو ثلث الدية[١] .

وإن شهد أربعة بالزنا ، واثنان بالإحصان ، ثم رجع الجميع : لزمتهم الدية أسداساً[٢] .

---

(١) وذلك لأن الإتلاف حصل بشهادتهم جميعاً . فالراجع يقر بالمشاركة فيه عمداً عدوانا كمن هو مثله فى ذلك ، فلزمه القصاص كما لو أقر بمشاركته لهم فى مباشرة قتله . ولأنه أحد من قتل المشهود عليه بشهادته ، فأشبه الثانى من شهود القصاص ، والرابع من شهود الزنا . ولأنه أحد من حصل الإتلاف بشهادته ، فلزمه من الضمان بقسطه ، كما لو رجع الجميع .

(٢) كشهود الزنا ، لأن القتل حصل من جميعهم . وإن كان شاهدا الإحصان من الأربعة الذين شهدوا بالزنا فعليهما ثلثا الدية وعلى الآخرين الشاهدين بالزنا فقط ثلث الدية .

وإن رجع شهود الزنا دون شهود الإحصان أو بالعكس : لزم الراجع الضمان كاملا . لأن القتل حصل بشهادتهم . إذ لولا ثبوت الزنا لم يقتل . ولو كان محصناً . ولولا الإحصان لم يقتل ولو زنى .

وإن رجع الزائد عن البينة قبل الحكم أو بعده استوفى المشهود به . ويحد الراجع عن شهادته إن كان بالزنا لقذفه .

ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكاهم فى جميع ما تقدم .

وإذا حكم الحاكم بشاهد ويمين ، ثم رجع الشاهد : غرم المال كله[1] .

وإن بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين أو فاسقين : نقض الحكم ويرجع بالمال أو ببدله على المحكوم له . وإن كان المحكوم به إتلافا : فعلى المزكين الضمان . فإن لم يكن ثمّ تزكية : فعلى الحاكم[2] .

---

(١) لأن الشاهد حجة الدعوى ، فكان الضمان عليه كالشاهدين. يحققه : أن اليمين قول الخصم ، وقول الخصم ليس بحجة على خصمه وإنما هو شرط الحكم ، فجرى مجرى مطالبته للحاكم بالحكم .

(٢) يعني : أن الحاكم إذا حكم بشهادة شاهدين ، ثم بانا فاسقين أو كافرين ، فإن الإمام ينقض حكمه إن كان ، وإلا غيره لفساده ، ويرد المال إن كان قائماً ، أو عوضه إن كان تالفاً . فإن تعذر ذلك لإعساره أو غيره فعلى الحاكم ، ثم يرجع على المشهود له . فإن كان المحكوم به إتلافاً كالقطع في السرقة والقتل، فلا ضمان على الشاهدين لأنهما مقيمان على أنهما صادقان فيما شهدا به . وإنما الشرع منع قبول شهادتهما . ويضمن من زكاهما ، لأن المحكوم به قد تعذر رده . وشهود التزكية هم الذين ألجأوا الحاكم إلى الحكم ، فلزمهم لتفريطهم . فإن لم يكن مزكون فعلى الحاكم ، لأن التلف حصل بفعله وبأمره ، لكونه حكم بشهادة من لا يجوز له الحكم بشهادته ، ولا قصاص عليه لأنه مخطىء . وتجب الدية . =

وإذا علم الحاكم بشاهد الزور : عزره ، وطاف به فى المواضع التى يشتهر فيها ، ويقال : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه[1]

= وإن شهدوا عند الحاكم بحق ، ثم ماتوا أوجنوا : حكم بشهادتهم ، إذا كانوا عدولا ، لأن الموت والجنون لا يؤثران فى الشهادة ، ولا يدلان على الكذب فيها ، ولا يحتمل أن يكون موجوداً حال أداء الشهادة .

(١) شهادة الزور من الكبائر . وقد قرنت بالشرك بالله تعالى فقال تعالى (٢٢ : ٣٠ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) .

وفى حديث أبى بكرة المتفق عليه « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ فذكر منها : وشهادة الزور »

ومتى يثبت عند الحاكم أن رجلا يشهد بالزور عمداً : عزره وشهره فى قول أكثر أهل العلم ، لفعل عمر رضى الله عنه . وعقوبته غير مقدرة ، وإنما ذلك مفوض إلى رأى الحاكم .

وأما شهرته بين الناس : فإنه يوقف فى سوقه إن كان من أهل السوق ، أو فى قبيلته إن كان من أهل القبائل ، أو فى مسجده إن كان من أهل المساجد . ويقول الموكل به : إن الحاكم يقرأ عليكم السلام ، ويقول : هذا شاهد زور فاعرفوه . ولكن لا يفعل به شىء من هذا حتى يتحقق أنه شاهد زور : إما بإقراره بذلك ، أو يشهد بما يقطع بكذبه فيه ، كأن يشهد على رجل بفعل فى الشام ، ويعلم أن المشهود عليه فى ذلك الوقت بالعراق ، أو يشهد بقتل =